مفيدًا للقطع بالشخص وبالفعل وبالجملة ان وقوع التعارض بين القطعيين بالقطع النوعي من البديهيات
فضلا عن المختلفين فلا وجه لما قلت فالايراد المذكور وارد على ما قررناه اللهم الا ان يقال ان المراد
بالقطعيين هو القطع الفعلي والشخصي وبالمختلفين هو الفعلي والشخصي ايضا فيكون مرادهم هو النوعي والشاني واما مرادهم
بالظنيين فهو الظن الشاني والنوعي ولذا قالوا لا يمكن التعارض الا في الظنيين لا في القطعيين ولا في المختلفين
ايضا وان كان ذلك مستلزما للتفكيك بين عباراتهم لكن حمل كلامهم لا يمكن الا على ما ذكرنا نعم لقائل ان يقول
ان مرادهم من القطع لو كان هو الفعلي والشخصي ومن الظن هو الشاني والنوعي فيلزم عليهم ان لا يخصصوا لذكروا
جواز التعارض بين القطعيين النوعيين والشانيين كما ذكروا جواز التعارض بين الظنيين النوعيين وايضا
لذكروا التعارض عدم امكان التعارض بين الظنيين الفعليين والشخصيين كما صرحوا بعدم امكانه في القطعيين
الفعليين والشخصيين فتخصيصهم جواز التعارض بين الظنيين النوعيين وعدم جوازه بالقطعيين والمختلفين
فعلا وشخصا غير وجيه بل هو فاسد ضرورة ولكن يمكن دفعه بان جواز التعارض بين القطعيين والمختلفين
نوعا وشانا لما يظهر من جواز التعارض بين الظنيين النوعيين بالمقايسة فلهذا وكان مساويا
لهما من جميع الجهات و[illegible] لم يكن جهة الافتراق موجودة فلذا لم يذكروه عليحدة وكن لما يظهر من عدم جواز التعارض
بين القطعيين والمختلفين فعلا وشخصا حال عدم جوازه في الظنيين الفعليين والشخصيين لنا ويرجع القطعيين
الفعليين والمختلفين لكن من جميع الجهات فلهذا لم يذكروه ايضا واقتصروا بذكر جواز التعارض بين الظنيين
النوعيين وعدم جوازه في القطعيين الفعليين وبالجملة ان مرادهم هو ما ذكرنا مما لا شبهة فيه ولا ينبغي
ان يشك عاقل فيه كما لا يخفى عليك بادنى تامل ثم هل يجوز التعارض في الاجماعين المحققين ام لا
فنقول التحقيق هو التفصيل بمعنى ان كان ذلك بالنسبة الى شخص واحد في آن واحد فلا شبهة في
عدم امكان التعارض بين الاجماعين المحققين لاجتماع المتنافيين فان تحقق الاجماعين لشخص واحد
في آن واحد مما ينكره كافة العقل وان كان بالنسبة الى شخصين بان اطلع احدهما على الاجماع في حكم مسئلة
واطلع الآخر على اجماع يكون مخالفا للاجماع الذي اطلع عليه ذلك الآخر في تلك المسئلة فلا شك منه
في جوازه لان كل واحد من الاجماعين منقول عند كل الآخر ففي الحقيقة يرجع ذلك الى تعارض
~~المختلفين النوعي~~ الدليل القطعي بالفعل من مع الدليل الظني النوعي والشاني وانت خبير بجواز التعارض
بينهما ولكن اذا كان تعارض الاجماعين المحققين بالنسبة الى شخص واحد لكن في الوقتين المختلفين
بان اطلع في زمان على الاجماع في مسئلة ثم بعد مضي عشرين سنة اطلع على اجماع يكون على خلاف الاجماع
الاول فهل يجوز التعارض بين هذين الاجماعين المحققين ان لم يكن هذا الشخص قاطعا بالاجماع بخطائه في
الاجماع الاول فلا يكون الاجماعين حاصلين له بالفعل من دون الخطاء لان بتعارضهما كما لا يخفى
على المتدبر بادنى تدبر

أصـــــل

تعادل الدليلين هل هو تساويهما في نفسه من جميع
الجهات ام هو تساويهما مدلولا باعتقاد المجتهد والثمرة هي انا لو قلنا بتساويهما في نفسه من جميع
الجهات فلا يتحقق التعادل فيما اذا تعارض الدليلان وكانا متساويين من جميع الجهات
الا ان احدهما مقرر وهو ما كان موافقا للاصل والآخر ناقل وهو ما كان مخالفا للاصل ولا يعمل المجتهد
بالمقرر بمعنى ان الاصل عند المجتهد ليس مرجحا في مقام الترجيح فانهما متعادلان عند اعتقاد المجتهد ولكنهما
ليسا كذلك في نفسهما فلا يتحقق التعادل بينهما عند المجتهد بل لا بد لمن [illegible] تساويهما بالذات
لا يجب اعتقاده ولو قلنا بالثاني اي بتساويهما باعتقاد المجتهد فيتحقق التعادل فيما بين الدليلين
الذين كان احدهما مقررا والآخر ناقلا وكان بناؤه على عدم العمل بالمقرر فظهر ان الثاني اعم من الاول

والاول

والمختلفين كذلك وعدم جوازه

وغاية ما في الباب ان احد الاجماعين يتقدم على الآخر عند كل من هذين الشخصين

[illegible]

والاول اخص من الثاني بمعنى ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا فاذا عرفت هذا فنقول الحق هو الاول اي تساويهما بالذات من
جميع الجهات وذلك للتبادر فان المتبادر من تعادل الدليلين هو تساويهما من جميع الجهات بالذات
كما في تعارض الخبرين المتساويين من جميع الجهات بحيث لا يكون احدهما راجحا على الآخر اصلا لا تساويهما باعتقاد
المجتهد بمدلوليهما كما في تعارض الخبرين كان احدهما مقررا والآخر ناقلا حيث كان المجتهد معتقدا بتساوي
مدلوليهما ولكنهما ليسا متساويين في نفسهما بالذات لكون احدهما مقررا والآخر ناقلا وبالجملة ان الحق هو
ما ذكرنا وبيان النسبة بين الاول والثاني واضح بين فلا يحتاج لنا الى ذكر التفصيل اقتصارا بالاجمال
اذ كلما وجد وصدق الاول وجد الثاني ولا عكس كالانسان والحيوان كما لا يخفى على احد وبما ذكرنا ايضا
علم ما اخترناه من التعريف جعلهم المقرر والناقل عنوانين في باب التراجيح حيث رجحوا الناقل على المقرر على الناقل فلو كان
ذلك داخلا في التعادل فلزم عليهم عدم عنوان ذلك في باب التراجيح بل عليهم ان يعنونوه في التعادل مع انك ترى انهم
جعلوه في باب الترجيح حيث عدوا ما هو موافق للاصل من المرجحات فجعلهم كذلك يكشف عن ان هذا ليس من التعادل
الذي ليس تعريف التعادل هو تساوي اعتقاد المجتهد بمدلوليهما بل تعريفه هو ما ذكرنا من تساويهما بالذات وفي نفس
الامر ثم انه خرج بسبب ما ذكرناه تعادل الدليلين تعادل الشيئين الذين ليسا دليلين بالذات كما اذا تعارض
الخبران الضعيفان اللذان ليسا قابلين للدليلية وان كان ذلك داخلا في التعادل بمعنى اللغوي الذي هو مطلق
تساوي الشيئين وبالجملة ان كلما يصلح كونه ان يكون دليلا للحكم الفرعي فالتعادل فيه داخل في عنوان القوم حتى
ان الخبرين الضعيفين المتساويين من جميع الجهات لو تعارضا في استحباب شيء بان يدل احدهما على الاستحباب
والآخر على الكراهة مثلا فكانا داخلين في عنوان القوم لان تعادل الدليلين اعم من تعادل الدليلين
الذين يكونان صالحين لاثبات الوجوب والحرمة ومن الدليلين الذين يكونان صالحين لاثبات الاستحباب
والكراهة وانت خبير بان الخبر الضعيف وان لم يكن دليلا على الوجوب والحرمة ولكنه يصلح ان يكون دليلا
على الاستحباب والكراهة من باب التسامح كما قرر في موضعه فتعادل دليلي الاستحباب والكراهة داخل في
عنوانهم نعم لما لم يكن كلما يكون دليلا على الاستحباب والكراهة دليلا على الوجوب والحرمة فلهذا لم يكن
~~الخبرين المتعارضين~~ الخبران الضعيفان المتعارضان المتساويان من كل الجهة اللذان كان
احدهما دالا على الوجوب والآخر دالا على الحرمة داخلين في العنوان لعدم كون الخبر الضعيف دالا
دليلا على اثبات الوجوب والحرمة فظهر من هذا ان الخبرين الضعيفين متى تعادلا فان كان احدهما
دالا على الوجوب والآخر على الحرمة فليسا داخلين فيما نحن بصدده وان كان احدهما دالا على الاستحباب
والآخر على الكراهة فتعادلهما يكون من تعادل الدليلين فيشمله العنوان ثم هل يختص عنوان القوم
بتعادل الدليلين ام يعمه وتعادل الامارتين كما اذا ورد ضيف في دار مشترك بين شخصين وكان
الضيف جاهلا بجهة القبلة فيسئل عن احدهما مالكي الدار في تشخيص القبلة فقال احد الشريكين
بان هذه الجهة جهة قبلة والآخر يقول بعكس ما قال ذلك الشريك فتعادل الامارتان وكتعارض محاريب مساجد
المؤمنين والمسلمين واختلاف قبورهم ومذابحهم وامثال ذلك من الامارات حيث اذا وقع التعارض

Copyright © King Saud University